

روح المعاني

عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة وفي رواية لأبي حنيفة إن ذلك كان في الظهر أو العصر وهي أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر فأوماً إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال : أتنهاني الحديث نعم إن جابراً روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الإمام لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في السرية لا إباحتها وتركها فيعارض ما روى في بعض روايات حديث مالي أنازع في القرآن إنه قال : إنه لا بد 1 ففي الفاتحة وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا : نعم هذا قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ولقوة السند فإن حديث المنع أصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط التذكر لجوازها بعد علم الراوي أن ذلك المروي خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافق أصحابه على أن الخبر قد عضد بروايات كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت وبمذاهب الصحابة أيضاً كابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود . وأخرج محمد بن داود بن قيس بن عجلان أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً وروي مثل ذلك عن سعد بن أبي وقاص وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه إلا أن فيه مقالاً أنه قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وقال الشعبي : أدركت سبعين بدرية كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام وقد ادعى بعض أصحابنا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ولعل مراده بذلك إجماع كثير من كبارهم وإلا ففيه نظر وكون مراده الإجماع السكوتي ليس بشيء أيضاً وذهب قوم إلى أن المأموم يقرأ إذا أسر الإمام القراءة ولا يقرأ إذا جهر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وحجتهم فيما قيل : إن الآية تدل على الأمر بالإستماع لقراءة القرآن والسنة تدل على وجوب القراءة خلف الإمام فحملنا مدلول الآية على صلاة الجهر ومدلول السنة على صلاة السر جمعاً بين الدلائل وقال آخرون : إنما يقرأ في السرية لأنه لا يقال له مستمع واعترض بأنه وإن سلمنا أنه لا يقال له منصت مع علمه بالقراءة وبأننا لا نسلم دلالة السنة على وجوب القراءة خلف الإمام ودون إثبات ذلك خبط

القتاد على أن الجزم العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقوالهما إلا المنع ومن هنا ضعف ما يروى عن محمد بن الحسن C تعالى أنه يستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الإحتياط مخالفا لما ذهب إليه الإمام وأبو يوسف من كراهة القراءة لما في ذلك من الوعيد والحق أن قوله كقولهما فقد قال في كتاب الآثار بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس : إنه ما قرأ قط فيما يجهر به ولا فيما لا يجهر به وبه نأخذ فلا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر فيه ولا ينبغي أن يقرأ خلفه في شيء منها وذكر في موطنه نحو ذلك وقال السرخسي تفسد صلاة القاريء خلف الإمام في قول عدة من